



الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال

جمعية
المنصورة
الخيرية
للخدمات الإنسانية

• الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال

نصت المادة 39 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

أولاً: الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية المتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

ثانياً: إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انها تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- 2- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- 3- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- 4- يكون المشرف مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه الإجراءات في الاجتماع الدوري الأول لعام 2024م، وهذه الإجراءات جزء لا يتجزأ من سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس مجلس الإدارة

شاكرك بن عبدالمحسن الوباري

